



Fundación
Promoción
Social



Cooperación
Española



الدليل الإرشادي لأرباب العمل في القطاع الخاص

(تعزيز بيئة عمل آمنة لمشاركة المرأة في سوق العمل)



المحتويات

ال الموضوع	الرقم
المقدمة	1.
هدف الدليل الإرشادي	2.
المحور الأول: مشاركة النساء في سوق العمل تسرّع من النمو الاقتصادي	3.
المستوى الأول: الأداء المؤسسي المستوى الثاني: زيادة مشاركة المرأة في النمو الاقتصادي وتنمية الاستثمار	4.
المحور الثاني: التمييز ضد المرأة في سوق العمل يتربّط عليه تكلفة اقتصادية واجتماعية.	5.
التكلفة الاقتصادية التكلفة الاجتماعية	6.
المحور الثالث: الإطار التشريعي لتعزيز بيئة عمل آمنة لمشاركة المرأة في سوق العمل الخاص تمهيد	7.
التمكين الاقتصادي للمرأة في التشريعات الوطنية حق المرأة في العمل في الدستور الأردني حق المرأة العاملة في رعاية أطفالها ضمن مكان مناسب حق المرأة العاملة بإجازة الأمومة / والرجل بإجازة الأبوة حق المرأة العاملة بساعة رضاعة مدفوعة الأجر حق المرأة العاملة في التفرغ لتربية أطفالها حق المرأة العاملة بإجازة للالتحاق بالزوج العامل خارج البلاد الحق في عدم التمييز في الأجر الحق في الحصول على إجازة سنوية الحق في الحصول على إجازة مرضية الحق في ترك العمل مع الاحتفاظ بالحقوق القانونية الحق في بيئة عمل آمنة أخلاقياً الحق بالحماية واتّخاذ التدابير اللازمة الحق في الاستفادة من أحكام العمل المرن الحق في الحصول على دعم مالي بموجب نظام تأمين الأمومة	8.



المحور الرابع: الالتزام بحقوق العاملات تلافياً للغرامات والعقوبات	9.
المحور الخامس: الدعم التشغيلي للنساء من قبل الجهات الحكومية وحدة إدارة الفروع الإنتاجية في وزارة العمل الحوافز والمزايا المقدمة للمستثمرين من قبل وزارة العمل	10.
المحور السادس: ضمانات حقوق المرأة العاملة في القانون الدولي. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة اتفاقيات منظمة العمل الدولية	11.
المحور السابع: واقع حال المرأة العاملة في سوق العمل الخاص فجوة الأجر انخفاض نسبة المشاركة الاقتصادية وفقدان الحماية الاجتماعية التمييز في بيئة العمل الأعباء التي تواجهها المرأة العاملة في الأدوار المركبة	12.
المحور الثامن: المباديء التوجيهية لأصحاب العمل، التي تسهم في تعزيز بيئة عمل آمنة في القطاع الخاص تكافؤ الفرص والدمج النوعي بين الجنسين بيئة عمل حساسة النوع الاجتماعي	13.
مسؤولية أصحاب العمل أمام الاقتصاد الوطني والنتائج المحلي	14.
المراجع	15.



المقدمة:

لا بد أن يكون استثمار الطاقات البشرية في المملكة الأردنية الهاشمية رشيداً وكفؤاً، ليحقق الجدوى الاقتصادية الفعلية؛ فعندما يتشارك الرجل والمرأة في الحياة الاقتصادية على قدم المساواة، فإن بإمكانهما المساهمة بما لديهما من طاقات في بناء مجتمع أكثر تماسكاً واقتصاداً أكثر مرونة، "إن السبيل الأكثر تاكيداً للمساعدة في إثراء حياة الأسر والمجتمعات المحلية والاقتصاد هو السماح لكل فرد بأن يطلق العنان الكامل لقدراته الإبداعية"⁽¹⁾، إذ "تمثل النساء فرصاً عاملة لا عبناً ثقيلاً يسبب الخسارة" لأن انضمام النساء إلى قوة العمل هو أكبر دافع وراء نجاح سوق العمل، وهذا ما يعنيه مصطلح "اقتصاد المرأة"⁽²⁾، أي أن إبراز القوة التي تمثلها المرأة في النمو وردم الفجوة في معدلات استخدام الذكور والإإناث أمام الاقتصاد العالمي، يعطي دافعاً قوياً للناتج المحلي الإجمالي⁽³⁾، حيث إن فكرة المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص الاقتصادية ليست مجرد سياسة اجتماعية حكيمة، بل هي سياسة اقتصادية ذكية⁽⁴⁾.

هدف الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى تحفيز أصحاب العمل على زيادة إشراك النساء في مؤسسات العمل، من خلال تسلیط الضوء على العوائد الاقتصادية والاجتماعية لزيادة مشاركة المرأة في الاقتصاد، ومدى تأثيرها الإيجابي على النمو الاقتصادي والأداء المؤسسي، نظراً إلى أن الحراك الاقتصادي في الأردن يتجه تلقائياً نحو المزيد من تهميش الدور الاقتصادي للمرأة، على عكس التيار العالمي والتيار الإقليمي في المنطقة؛ مما يرتب تكلفة اقتصادية واجتماعية على الصعيد الاجتماعي الاقتصادي" Socioeconomic نتيجةً للتمييز ضد النساء في سوق العمل، والحقيقة -وفقاً للعديد من التجارب والدراسات- هي أن دفع النساء إلى سوق العمل يحقق نمواً اقتصادياً يصل بالأردن إلى مستوىً رفيع من التنمية المستدامة.

⁽¹⁾ صندوق النقد الدولي، 2013).

⁽²⁾ بغولدمان ساكس، المصرف الاستثماري الرائد.

⁽³⁾ صندوق النقد الدولي، 2013).

⁽⁴⁾ رئيس مجموعة البنك الدولي: جيم يونغ كيم).



قصة نجاح مصنع نبيل

٤ نساء ساندن والدهن منذ التأسيس حتى الوصول إلى السوق العالميٌّ

بدأ معمل نبيل لصناعة المعجنات منذ عام 1945، وتطور لاحقًا ليشمل تصنيع المعجنات المجمدة ثم المبردة، بدأ مشروع "نبيل" مشروعًا عائليًّا مكونًا من أبٍ وبنته الأربع، اللواتي ساندته وتحديَّن معه تقلُّب الظروف الاقتصادية والسياسية وتحديات العمل... إلى أن استقطبن مع والدهن المزيد من الخبراء والمساهمين؛ للانتقال من مرحلة العمل الأسري إلى العمل المؤسسي، إذ أصبحن ضمن الهيئة الإدارية لمصنع نبيل عام 2013، وبمشاركة مصنع نبيل في مؤتمر "المنتدى الاقتصادي العالمي" في البحر الميت؛ حاز على التعاقد مع إحدى الشركات العالمية للتطوير المؤسسي لمدة خمس سنوات، وبالفعل تم تطوير شركة نبيل إداريًّا ورقميًّا في عام 2019، ثم انتقلت شركة نبيل من المحلية إلى العالمية بمحض تعاقدها مع صندوق أبو ظبي السيادي، وبقي السيد نبيل وبنته الأربع في الهيئة الإدارية لشركة نبيل يتلقون أرباحًا سنوية، ومصنع نبيل حالياً هو المورد الأساسي للأغذية المحمدة والمبردة المندرجة تحت أهم العلامات التجارية العالمية في الأردن والإقليم.

تميزت مراحل التأسيس والتطوير لمصنع نبيل باستراتيجية خلاقة، تتمثل في إشراك العدد الأكبر من النساء بأماكن العمل والإدارة، إذ تبوأت النساء 80% من مناصب الهيئة التأسيسية للمصنع، و45% من المهن الإشرافية الإدارية، وحازت نسبة مشاركة النساء العاملات على أكبر نسبة في أماكن تصنيع اللحوم. ويطمح المصنع حالياً إلى إشراك المزيد من النساء لتعزيز المساواة والتنوع في العمل، وإثراء جودة الإنتاج وزيادتها، لتحقق عوامل السرعة والمثابرة لدى النساء العاملات وهذا يبشر بمزيد من الازدهار والتفوق.



الأثار المترتبة على زيادة مشاركة النساء في سوق العمل:

تسريع النمو الاقتصادي على عدة مستويات:

إن الغياب النسبي لفرص العمل أمام النساء في البلدان النامية، من شأنه كبح النمو الاقتصادي⁽⁵⁾، وإن انخفاض الفجوة بين الجنسين في القوى العاملة، من شأنه أن يعمل على تسريع النمو الاقتصادي⁽⁶⁾، إذ تعود المشاركة الاقتصادية العادلة على المرأة بالنفع، ليس على المرأة فحسب، بل على منظومة الاقتصاد كافةً، وعلى عدة مستويات، منها:

المستوى الأول: الأداء المؤسسي، ومن ذلك:

- ارتفاع عائدات المؤسسة والربح الصافي: ستؤدي زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل إلى إثراه من خلال التنوع بين الجنسين، الذي ينتج عنه تحسن في الأداء المؤسسي، عبر توفير حلول عمل فعالة، كما يتربّط عليه رفع مستويات رضى الموظفين، وتقليل الكلفة الناتجة عن تبدلهم، وبالتالي يستفاد من المواهب المتاحة، وتحقق نسبة أعلى من ارتفاع عائدات الشركة والربح الصافي⁽⁷⁾.

- زيادة مهارات القوى العاملة وتنوعها: إن زيادة نسبة مشاركة الإناث في القوى العاملة تعمل على زيادة مهارات القوى العاملة وتنوعها، بالنظر إلى ارتفاع مستويات تعليم النساء مقارنة بالرجال⁽⁸⁾، فينتج عن ذلك تحسّن في الأداء المؤسسي وارتفاع في نسبة الأرباح الإجمالية⁽⁹⁾.

- تنامي العمالة الموهوبة: من شأن توظيف النساء على قدم المساواة مع الرجال أن يتيح للشركات الاستفادة بدرجة أكبر من مجموعة المواهب المتاحة، فيترتب على ذلك انعكاسات ملموسة على النمو المحتمل، وهناك أدلة حاسمة على حدوث تغيير إيجابي على أداء الشركات نتيجةً لوجود نساء في مجلس إدارتها ومناصب الإدارة العليا فيها⁽¹⁰⁾؛ لذا أصبحت الموهبة من أهم السلع المطلوبة في العالم، إلا أن بعضها يسبب مشكلات خطيرة؛ لأنها من الموارد النادرة التي تتنافس الشركات للحصول عليها أكثر من أي شيء آخر، وبالتالي فإن قيمة إسهام النساء ترتفع وتزداد مع تنامي ندرة العمالة الموهوبة⁽¹¹⁾.

(5) (Stotsky, 2006)

(6) (2015, UN women)

(7) (2015, International Finance Corporation)

(8) (النجار، 2011).

(9) (تقدير الأسكوا، 2015).

(10) (صندوق النقد الدولي، 2013).

(11) (ويتبرغ، 2010).



- **توفير طاقة أوسع من الخبرات والكفاءات:** يؤدي التنوع الأكبر من حيث نوع الجنس في مجالس الإدارات، إلى تعزيز حوكمة الشركات بتوفير طاقة أوسع من الخبرات والكفاءات (Lord Davies, 2013)، إذ إن وجود النساء في مجالس الإدارة يجعلها أكثر قدرة على حل المشكلات بطرق مبتكرة ذات حساسية شديدة تجاه القضايا المتعلقة بالتنافس، تكون أكثر مثالية وهدوءاً واتزانًا وموضوعية⁽¹²⁾.
- **زيادة الابتكار المؤسسي:** تشير التقديرات -على المستوى المؤسسي- إلى أن الشركات التي لديها ثلات نساء أو أكثر في وظائف الإدارة العليا تظهر درجة أعلى من الفاعلية التنظيمية، وأرباحاً أعلى كذلك؛ وهذا يتحقق مع دراسة (McKinsey, 2008) في أن الشركات التي يوجد في فريق إدارتها العليا ثلات نساء أو أكثر تسجل نتائج أعلى على جميع الأبعاد التنظيمية (بما في ذلك القيادة، وبيئة قيم العمل، والتسيير، والسيطرة) التي ترتبط إيجاباً بهوامش تشغيل أعلى. وقد خلصت دراسة ezso and Ross, 2011 في تحليلها للشركات التي تركز على الابتكار، إلى أن تمثيل المرأة في مناصب الإدارة العليا يمكن أن يحسن من أداء الشركة المعنية.
- **التفوق الإداري المؤسسي:** من الممكن أن تؤدي زيادة عدد النساء في مراكز صنع القرار إلى خفض نسبة المعاملات المالية التي تنطوي على مخاطر مرتفعة، وينفذها عادة المتداولون الذكور⁽¹³⁾؛ كما أن الشركات التي تضم أعلى نسبة من النساء في فرق إدارتها العليا تفوقت في الأداء تفوقاً كثيراً على تلك التي تضم أدنى نسبة، وذلك فيما يتعلق بالفائدة على السهم والعائد الإجمالي على المساهمين، وخسارتها في سوق العمل تعني خسارة العوائد⁽¹⁴⁾.

المستوى الثاني: ارتباط زيادة إشراك المرأة بالنمو الاقتصادي وتنمية الاستثمار:

- **الإمكانات غير المستغلة للمرأة تبقى فرصة ضاغطة للنمو الاقتصادي والتنمية في العالم:** تسهم المشاركة الاقتصادية للمرأة في تطوير المشاريع وإدارة الأعمال وزيادة العائد على الاستثمار وتعزيز الإناتجية، وإن رفع نسبة مشاركة الإناث فيقوى العاملة إلى مستويات مشاركة الذكور حسب كل بلد، سينعكس إيجاباً على الاقتصاد الكلي، فهناك علاقة طردية بين مشاركة المرأة والنمو الاقتصادي، ويكون ذلك من خلال رفع إجمالي الناتج المحلي.
- **زيادة مشاركة النساء في القوى العاملة ستزيد ما نسبته 5-20% على الناتج الإجمالي العالمي.**
- **اندماج المرأة في سوق العمل وحصولها على دخل يحسن من معدل الأدخار على نطاق الاقتصاد المحلي:** لأنها أكثر قدرة على الأدخار من الرجل، إذ إن الزيادة بنقطة مئوية واحدة في حصة دخل الأسرة التي أنشئت بوساطة النساء، تزيد من المدخرات الوطنية بما يقارب الـ 15 ضعفاً⁽¹⁵⁾.

⁽¹²⁾ (ويتنبرغ، 2010).

⁽¹³⁾ (2008, Coates and Herbert).

⁽¹⁴⁾ (ويتنبرغ، 2010م).

⁽¹⁵⁾ (صندوق النقد الدولي، 2013).



- إن استثمار النساء له تأثير مضاعف على مستوى الرفاه الاجتماعي: تعود مشاركة المرأة في قوى العمل بالفائدة على رفاه العائلة في الدخل والصحة وتعليم الأطفال⁽¹⁶⁾.
- إن عمل المرأة مدفوع الأجر من أهم عوامل الحد من الفقر في الاقتصادات النامية: إذ يدخل تشجيع مساهمة المرأة في سوق العمل ضمن نطاق مكافحة الفقر ورفع المستوى المعيشي للسكان، وهو مفتاح التنمية المستدامة.
- إن تحسين فرص المرأة لكسب الدخل والتحكم فيه يرفع معدلات التحاق الفتيات بالتعليم على سبيل المثال: فالمرأة تستثمر جزءاً كبيراً من دخل أسرتها في تعليم ابنتها، إذ تمثل النساء إلى تخصيص نصيب أكبر من مواردهن لأسرهن، ينتج عن ذلك مستوى أفضل للأفراد من حيث التعليم والصحة، فهن يقمن في الغالب بإعادة استثمار جزء كبير من دخالهن في أسرهن ومجتمعهن المحلي، وهذا يعني زيادة في حصة دخل الأسرة الذي يعود بشكل واضح على الأطفال⁽¹⁷⁾.

التمييز ضد المرأة في سوق العمل يرتب تكاليف اقتصادية واجتماعية

يتربّ على التمييز ضد المرأة في سوق العمل خسائر وتكاليف اجتماعية واقتصادية على المستوى الفردي والمؤسسي والمجتمعي والدولي، مما يؤثر سلباً على البنية المجتمعية والناتج المحلي:

أولاً: المحور الاقتصادي: إن ضعف المشاركة الاقتصادية للنساء يرتب خسائر وتكاليف اقتصادية:

- **خسائر السوق المحلي الأردني:** تقدّر تكلفة تدني المشاركة الاقتصادية للمرأة في سوق العمل الأردني بحوالي 11 مليار دينار أردني في عام 2013، أي ما يعادل 46% من الناتج المحلي الإجمالي في ذلك الحين⁽¹⁸⁾.
- **الفجوة بين الجنسين تسبّب الخسائر على المستوى المحلي والدولي:** تقدّر قيمة الخسائر التي يتحمل العالم نتائجها، ما يقارب 28 تريليون دولار أمريكي، خاصة في الدول التي تعاني النساء فيها من معدلات بطالة مرتفعة، ومعدلات توظيف منخفضة؛ فالفجوة بين الجنسين تمثل خسارة كبيرة في الدخل والتنمية الاقتصادية، ويمكن تقدير خسائر الناتج المحلي بنسبة تصل إلى 26% في الدول التي تعاني من فجوة كبيرة بين الجنسين⁽¹⁹⁾.
- **بطالة النساء تُفقر الأسر وتنتشر الفقر والأمية:** ارتفعت نسبة النساء اللواتي يرأسن أسرهن في الأردن من 17.5% عام 2020 إلى 18.4% عام 2021⁽²⁰⁾، فرثّب على بطالة النساء المتعلمات وغير المتعلمات ارتفاعاً في مستوى

(16) منظمة العمل الدولية، 2015.

(17) البنك الدولي، 2013.

(18) منتدى الاستراتيجيات الأردني، 2015.

(19) صندوق النقد الدولي، 2015.

(20) تضامن: ارتفاع نسبة النساء اللواتي يرأسن أسرهن في الأردن من 17.5% عام 2020 إلى 18.4% عام 2021 (sigi-jordan.org) | الصفحة 8



الإعالة داخل الأسرة مقارنة بالمعدلات العالمية، مما قد يؤدي إلى زيادة الأعباء المادية وإفقار الأسر التي تضطر لإعالة بناتها غير المتعلمات، وذلك يعني زيادة الفقر بين النساء مقارنة بالرجال، كما أنّ ضعف وجود المرأة في الواقع القيادي للشركات والمؤسسات يؤدي إلى انخفاض دخلها المكتسب مقارنة بمتوسط الدخل المكتسب للرجل، ويعودي وبالتالي إلى ترکز الفقر بين النساء أكثر من الرجال، مما يعني تأثير الفقر بين النساء مقارنة بالرجل، هذا الفقر الذي أصبح منتجًا ملازمًا للنظام الرأسمالي⁽²¹⁾.

- حرمان النساء من مناصب الإدارة المؤسسية يؤثر سلباً على الإنتاجية: إن الشركات التي توظف نساءً في مناصب الإدارة يمكن أن تكون مهيئة بشكل أفضل لخدمة الأسواق الاستهلاكية التي تهيمن عليها النساء، مما يعني أن الفجوة في المناصب الإدارية العليا بين الجنسين في الشركات سوف تعود بخسائر جمة على صعيد العمل والإنتاج⁽²²⁾; لأن الاقتصاد الذكي هو الاقتصاد الذي يركز على النساء الموظفات والنساء الزيونات.

- تمكين النساء المزارعات من الموارد الاقتصادية ووسائل الإنتاج يزيد من فرص الناتج الزراعي: إذا أتيح للمزارعات من النساء الفرصة نفسها التي أتيحت للرجال للحصول على الموارد الإنتاجية كالأراضي والأسمدة، فإن الناتج الزراعي في البلدان النامية سيزداد بنسبة تتراوح ما بين 2.5% و4%⁽²³⁾، وإن إزالة الحواجز التي تحول دون عمل النساء في قطاعات أو وظائف معينة، من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الناتج الاقتصادي عن طريق رفع نسبة المشاركة في القوى العاملة وزيادة إنتاجية العمالة.

ثانيًا: المحور الاجتماعي: يترتب على ضعف مشاركة المرأة اقتصادياً تكاليف إضافية تتطلب إعادة صياغة الهيكلة:

- التمييز ضد المرأة في سوق العمل في القطاع الخاص يضعف فرص التعليم: إن بطالة النساء تضعف حواجز تعليم المرأة لدى الفئات الفقيرة والوسطى -أي لدى الأغلبية الساحقة من المجتمع-؛ لأن أحد أهم حواجز تعليم المرأة لدى تلك الفئات هو تأهيل المرأة للعمل في وظائف تتناسب مع مستوى تعليمهن، مما يضعف فرصها في التعليم (النجار، 2011).

- بطالة النساء تؤثر سلباً في البنية المجتمعية وتقلص ثقافة الأمن والسلام: إذ تترتب آثار نفسية كبيرة على المرأة التي لديها شعور بالتهميش والتقدير المتدني للذات مما قد يدفع بها إلى الاكتئاب والانتحار وارتكاب الجريمة.

- عدم المساواة في الأجور يضعف من حواجز الإنتاجية لدى النساء والإنتاج المؤسسي: إن مشكلة عدم الإنفاق في الأجور إزاء قيمة العمل، تؤدي إلى استمرارية التمييز ضدهن، وتضعف حواجزهن من العمل، الأمر الذي يجعل ذلك عاملًا أساسياً من عوامل انسحاب المرأة من سوق العمل، وبالتالي تتدنى نسبة مشاركتها في القوى العاملة، ففي

⁽²¹⁾ (النجار، 2011).

⁽²²⁾ (ويتبرغ، 2010).

⁽²³⁾ (2011، الفاو).



المتوسط تكسب النساء العاملات في معظم البلدان ما قيمته 60 إلى 75 % من أجور الرجال هذا بدوره يؤدي إلى استمرارية التمييز ضدهن، ويضعف حواجزهن من العمل الامر الذي يجعله عاملاً أساسياً من عوامل انسحاب المرأة من سوق العمل وبالتالي تدني نسبة مشاركتها في القوى العاملة

- **التمييز ضد المرأة يؤثر سلباً على أداء دورها الأسري والمجتمعي:** هناك آثار جسدية ونفسية تظهر على المرأة العاملة في بيئه العمل التي يتغلغل فيها التمييز الوظيفي ضدها، وذلك بسبب زيادة عبء الضغوطات التي تحيط بالمرأة في أدائها نتيجة أدوارها خارج المنزل وداخله⁽²⁴⁾، إذ إن تدريب النساء على المهارات وإدارة الأزمات في منازلهن وعملهن يسهم في استمرار الاستقلالية الاقتصادية، وبالتالي يتعزز دورهن الأسري والمجتمعي⁽²⁵⁾.

- **التمييز ضد المرأة في سوق العمل يهدد عملية التنمية المستدامة:** تعد ممارسة التمييز في سوق العمل بمختلف أشكاله ذات تكلفة اجتماعية ونفسية طائلة، إذ تسهم في انسحاب النساء من سوق العمل وعدم رغبتهن في العمل المنتج جراء تعرضهن لمشكلات نفسية تقلل من إنتاجيتهن وفاعليتهن داخل بيئه العمل، ناهيك عن المشكلات الأسرية الناجمة عن صراع الأدوار لدى المرأة في ظل غياب منظومة تقسيم عمل عادلة بين كلا الجنسين، الأمر الذي يشكل عزوّاً بل انسحاباً للمرأة من سوق العمل في الوقت الذي نسعى فيه إلى زيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة؛ لتحقيق النمو الاقتصادي الذي يدفع بعجلة التنمية المستدامة⁽²⁶⁾.

الإطار التشريعي الذي يسهم في تعزيز بيئه عمل آمنة لمشاركة المرأة في سوق العمل الخاص

تمهيد:

إن الحق بالعمل حق إنساني أساسي أصيل نصت عليه التشريعات الدولية والقوانين المحلية، إذ يتيح تمكين النساء من فرص العمل "التمكين الاقتصادي للمرأة" توسيعاً لخياراتها وفرصها في جميع مجالات الحياة كال المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها.

ولقد كفل الدستور الأردني حق المرأة في العمل وعدّه حقاً أساسياً واصيلاً؛ فنصّ صراحة على ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة من أجل تمكين النساء اقتصادياً، بسبب ضعف المشاركة الاقتصادية للمرأة في مختلف الدول، إذ تظهر الإحصائيات أن ارتفاع مستويات العنف مرتبط بارتفاع مستويات الفقر بين صفوف النساء، إضافة إلى اتساع الفجوات بين الجنسين في مختلف المجالات، بما في ذلك المشاركة الاقتصادية.

⁽²⁴⁾ اللجنة الوطنية للإنصاف في الأجور، 2014.

⁽²⁵⁾ غالبية الأردنيين: النساء المتمكنات اقتصادياً أقل عرضة للعنف الأسري - جريدة الغد (alghad.com) .

⁽²⁶⁾ العاوادة، 2009.



المحور الأول: التمكين الاقتصادي للمرأة في التشريعات الوطنية (الدستور الأردني والقوانين المحلية):

إن وجود منشآت صناعية وت التجارية توفر الخدمات المستجيبة لاحتياجات النساء العاملات، يزيد من إقبالهن نحو العمل، كما أن تقديم الدعم اللوجستي للنساء -كتوفير بدلات المواصلات- في بداية العمل، يشجعنهن على دخول سوق العمل بنسبة كبيرة، ثم إن وجود مرجع موثوق يوفر المشورات المختصة للنساء العاملات، يوجد بيئه عمل أكثر أماناً من ناحية العنف بنسبة كبيرة⁽²⁷⁾.

أولاً: حق المرأة في العمل في الدستور الأردني:

كفلت المادة 1/23 من الدستور حق المواطنين والمواطنات في العمل وما يتترتب عليه من التزامات، فنصت على أن "العمل حق لجميع المواطنين، وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيهه الاقتصاد الوطني والنهوض به"⁽²⁸⁾. منح الدستور الأردني عام 1952 للمرأة الأردنية حقوقاً كثيرة، وعمد المشرع الأردني خلال السنوات اللاحقة على تعديل هذه الحقوق بما يتناسب مع تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين، وتقليل الفجوات من أجل تسيير تنمية مجتمعية مستدامة نحو المصلحة الوطنية.

ثانياً: حق المرأة بالتمكين الاقتصادي في الدستور:

في عام 2022 أقرت تعديلات دستورية جديدة لصالح المرأة الأردنية، لا سيما حق المرأة في الدعم والتمكين، إذ نصت المادة 6/6 على الآتي: "تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف، وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز".

وبذلك يعد هذا النص قاعدة ملزمة للقوانين المحلية والتشريعات الأردنية مرتبة من الدستور؛ لضمان دعم النساء وتمكينهن على مبدأ تكافؤ الفرص، لا سيما التشريعات الماسة بحقهن في العمل وحقوقهن الاقتصادية، من أجل تحقيق منظومة الحماية الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين والمواطنات على حد سواء، إذ إن تدريب النساء على المهارات الأساسية في سوق العمل يزيد من كفاءتهن في العمل والإنتاج، وإن تقديم المشورات المختصة قانونياً ونفسياً واجتماعياً يمكن النساء في سوق العمل (وفقاً لدراسة جمعية "دعم لتمكين المرأة 2022")⁽²⁹⁾.

⁽²⁷⁾ غالبية الأردنيين: النساء المتمكنات اقتصادياً أقل عرضة للعنف الأسري – جريدة الغد (alghad.com) (دعم، 2022).

⁽²⁸⁾ الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته لسنة 2022.

⁽²⁹⁾ غالبية الأردنيين: النساء المتمكنات اقتصادياً أقل عرضة للعنف الأسري – جريدة الغد (alghad.com) (جمعية دعم لتمكين المرأة) (2022).



ثالثاً: حق المرأة العاملة/ الرجل العامل في رعاية أطفالهم في مكان مناسب يهيئة صاحب العمل:

نصت المادة 72/أ من قانون العمل على ما يلي: "يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم عدداً من العمال في مكان واحد لديهم من الأطفال ما لا يقل عن خمسة عشر طفلاً لا تزيد أعمارهم على خمس سنوات، بتهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة أو أكثر لرعايتهم، كما يجوز لأصحاب العمل الاشتراك في تهيئة هذا المكان في منطقة جغرافية واحدة"⁽³⁰⁾، كما نصت تعليمات دُور الحضانة/ نظام رقم (77) لسنة 2018 الصادر بمقتضى المادة (4) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسنة 1956، في المادة 3/ب/1: "تقدم دار الحضانة الرعاية للأطفال من عمر يوم واحد إلى أربع سنوات".

رابعاً: حق المرأة العاملة بإجازة الأمومة، والرجل العامل بإجازة الأبوة:

لقد نص قانون العمل الأردني على أن للمرأة العاملة الحامل، الحصول على إجازة أمومة مدتها (10) أسابيع مدفوعة الأجر من خلال المادة (70) من قانون العمل الأردني الذي ينص على أن: "للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده، مجموع مدتها عشرة عشرة أسبوعاً، على ألا تقل المدة التي تقع من هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل إنقضاء تلك المدة".

كما نص قانون العمل في سياق إجازة الأمومة ومساندتها بإجازة الأبوة من أجل مصلحة الطفل وتسيير أمور الأسرة، إذ نصت المادة (66/ج) على أنه "يحق للعامل الحصول على إجازة أبوة ثلاثة أيام مدفوعة الأجر".

خامساً: حق المرأة العاملة بساعة رضاعة مدفوعة الأجر لمدة سنة:

لقد تضمن قانون العمل الأردني العديد من الحقوق التي كفلت وجود بيئة عمل لائقة وآمنة للنساء والفتيات العاملات، من ضمنها حق المرأة العاملة بالحصول على ساعة رضاعة مدفوعة الأجر لمدة سنة من تاريخ الولادة، إذ نصت المادة 71 من قانون العمل الأردني على أن: "للمرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة (70) من هذا القانون، الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد إرضاع مولودها الجديد لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد".



سادساً: منع فصل المرأة الحامل أو إشعارها:

منع قانون العمل الأردني فصل المرأة الحامل ابتداءً من الشهر السادس، أو خلال فترة إجازة الأمومة، فقد ورد في نص المادة 27 ما يفيد بعدم جواز إنهاء خدمات المرأة العاملة أو توجيهه الإشعار إليها من قبل صاحب العمل، بهدف إنهاء خدماتها خلال إجازة الأمومة أو الإجازة السنوية أو المرضية؛ وفي حال كانت حاملاً يُمنع إنهاء خدماتها أو إشعارها بإنهاء خدماتها ابتداءً من الشهر السادس من حملها.

سابعاً: حق المرأة العاملة في التفرغ سنة كاملة لتربية أطفالها:

لقد منح القانون الحق للمرأة العاملة في الحصول على إجازة تفرغ لتربية أطفالها لمدة لا تزيد عن سنة في المؤسسة التي تستخدم 10 عمال أو أكثر دون أجر، كما يحق لها الرجوع لعملها عند انتهاء هذه الإجازة، إذ نصت المادة (67) من قانون العمل على أن: "للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر، الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها، ويحق لها الرجوع إلى عملها بعد انتهاء هذه الإجازة، على أن تفقد هذا الحق إذا عملت بأجر في أية مؤسسة أخرى خلال تلك المدة".

ثامناً: الحق في الحصول على إجازة للالتحاق بالزوج/ة للعمل خارج المحافظة أو البلد:

كما يحق لكلا الزوجين الحصول على إجازة لا تتجاوز السنتين للالتحاق بالزوج/ة للعمل خارج المحافظة أو البلد، إذ نصت المادة (68) على أن: "لكل من الزوجين العاملين الحصول على إجازة لمرة واحدة دون أجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقته زوجه إذا انتقل إلى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة أو إلى عمل يقع خارجه".

تاسعاً: الحق في عدم التمييز في الأجر بين الجنسين:

حظر قانون العمل التمييز في الأجر على أساس الجنس في الأعمال ذات القيمة المتساوية، كما حظر صاحب العمل الذي لا يلتزم بالحد الأدنى للأجر، وفرض العقوبات على صاحب العمل الذي يخالف القانون وألزمه بدفع فرق الأجر، إذ نصت المادة (53) من قانون العمل على أن: "يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن خمسينية وعشرين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجراً يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجر أو عن أي

(30) قانون العمل الأردني (8) لسنة 1996 وتعديلاته. المادة 72/أ ونصت الفقرة ب من نفس المادة على: "الوزير تحديد البدائل المناسبة إذا تبين عدم إمكانية صاحب العمل على تهيئة المكان المناسب في المنشأة أو محيطها ضمن تعليمات صدرت لهذه الغاية".



تمييز بالأجور بين الجنسين للعمل ذي القيمة المتساوية، وذلك إضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر، وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة".

عاشرًا: الحق في الحصول على إجازة سنوية لا تُحسب من العطل الرسمية:

منح قانون العمل الأردني كلاً من العامل/ة إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها 14 يوماً لتصبح 21 يوماً بعد مضي 5 سنوات خدمة؛ إذ نصت المادة 61/أ من قانون العمل الأردني على أن: "لكل عامل الحق بإجازة سنوية بأجر كامل لمدة أربعة عشر يوماً عن كل سنة خدمة، إلا إذا تم الاتفاق على أكثر من ذلك؛ على أن تصبح مدة الإجازة السنوية واحداً وعشرين يوماً إذا أمضى في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه خمس سنوات متصلة، ولا تُحسب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية وأيام العطل الأسبوعية من الإجازة السنوية، إلا إذا وقعت خلالها".

الحادي عشر: حق العامل/ة في إجازة مرضية (14) يوماً لكل سنة بناءً على تقرير طبي:

لكل عامل/ة الحق فيأخذ إجازة مرضية مدفوعة الأجر عند حدوث عارض صحي وفقاً لقانون العمل الأردني؛ إذ نصت المادة 65 منه على أنَّ: "لكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناءً على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل إذا كان نزيل إحدى المستشفيات، وبنصف الأجر إذا كان بناءً على تقرير لجنة طبية تعتمدتها المؤسسة، ولم يكن نزيل إحدى المستشفيات".

الثاني عشر: حق العامل/ة في ترك العمل مع الاحتفاظ بحقوقه/ها القانونية عند إخلال صاحب العمل:

"يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يتربّ له من تعويضات عطل وضرر، وفقاً للمادة (28) من قانون العمل، وذلك في حال استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيئياً عن العمل المتفق عليه في عقد العمل، أو تشغيله بصورة تدعو إلى تغيير محل إقامته الدائم أو نقله إلى عمل آخر في درجة أدنى أو تخفيض أجره أو تعرضه لاعتداء من صاحب العمل أو من يمثله؛ فإذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه، شريطة أن يكون قد تلقى إشعاراً من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقيد بتلك الأحكام.

هـ. إذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي، أن استمراره في العمل من شأنه أن يهدد صحته.



الثالث عشر: حق العامل/ة في العمل في بيئة عمل آمنة أخلاقياً.

لقد جرّمت المادة (306) من قانون العقوبات الأردني أية إيحاءات منافية للحياء؛ حيث ورد فيها أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، كل من عرض فعلاً منافياً للحياء أو وجّه أية عبارات أو قام بحركات غير أخلاقية على وجه منافٍ للحياء بالقول، أو الفعل، أو الحركة، أو الإشارة تصريحًا، أو تلميحاً بأية وسيلة كانت، متى وقع الاعتداء على شخص ذكر كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضاه". ونلاحظ هنا أن النص القانوني لم يحدد السقف الأعلى للعقوبة لاحتمال التشديد، كما أنه شمل أدنى حركات الإيحاء والتضييق، إضافة إلى نصوص أخرى جرّمت أفعال الاعتداء الجنسي بما يشمل جميع درجاتها.

الرابع عشر: حق العامل/ة في الحماية واتّخاذ التدابير اللازمة:

يتوجب على صاحب العمل توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من أخطار العمل وأمراض المهنة، وتوفير وسائل الحماية الشخصية دون تحويل العمال أية نفقات تترتب على تنفيذ أو توفير ذلك؛ وفقاً للمادة 78 من قانون العمل، إذ نصت على الصحة والسلامة المهنية، فجاء فيها أنه: "يتوجب على صاحب العمل توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض، وتوفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية من أخطار العمل، وإحاطتهم بسبل الحماية الشخصية والوقاية، ويتوخى عليه تعليق التعليمات والإرشادات للحماية من مخاطر المهنة والوقاية منها".

الخامس عشر: حق العامل/ة بالاستفادة من أحکام العمل المرن لكل حامل وراعٍ للأطفال وكبار السن بسبب إعاقة أو مرض:

بالتوافق مع ما ورد في المادة (140) من قانون العمل الأردني التي نصت على أن "المجلس الوزراء بناءً على تنصيب من الوزير، أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون"؛ فقد صدر نظام العمل المرن رقم (22) لسنة 2017، ونصت المادة (3/ ب) من هذا النظام على أنه: "تطبق أحكام العمل المرن على: العامل الذي لديه مسؤوليات عائلية ويشمل المرأة الحامل أو العامل الذي يتولى رعاية طفل أو رعاية فرد من أفراد العائلة أو رعاية كبار السن بسبب إعاقة أو مرض".

وقد أكدت الدراسات أن تطبيق نظام العمل المرن يحد من انسحاب النساء من سوق العمل، ويعزز مشاركتهن الاقتصادية؛ ففي دراسة صادرة عن المجلس الأعلى للسكان عام 2015 بينت وجود آثار إيجابية لدى 95% من الشركات والمؤسسات والهيئات الكبرى التي يزيد عدد العاملين والعاملات لديها عن 50 شخصاً، والتي تطبق العمل المرن، حيث



انعكست الآثار الإيجابية على جودة أعمالها ومنتجاتها نتيجة تطبيق أحكام العمل المرن، فنجمت باستقطاب المزيد من العاملات الحوامل، ربات البيوت والحاضنات.

كما أفادت 60% منها إلى أن تطبيق العمل المرن ساهم في زيادة تشغيل النساء واستمرارهن في العمل، فيما أجمعت الشركات والمؤسسات على أن المستفيدن والمستفيدات من التطبيق لديهم رضيًّا وظيفي عن عملهم".

السادس عشر: حق العاملة الحاضنة في الحصول على دعم مالي بموجب نظام تأمين الأُمومة لعام 2020 / مؤسسة الضمان الاجتماعي:

لقد صدر نظام الحماية الاجتماعية المرتبط بتأمين الأُمومة لعام 2020 بموجب المادتين (42) و(106) من قانون الضمان الاجتماعي لسنة 2014؛ فشمل هذا النظام برامج الحماية الاجتماعية لرعاية الطفل في كل من دور الحضانة ومنازل ذويهم. يهدف هذا النظام إلى دعم المرأة العاملة باجتماع الشروط التالية:

- أن تكون العاملة حاضنة لطفل يبلغ من العمر أقل من (60) شهراً.
- أن تكون العاملة مؤمناً عليها وفقاً لأحكام هذا النظام.
- أن تكون العاملة على رأس عملها عند تقديم طلب الدعم.
- أن تكون العاملة حاصلة على بدل إجازة الأُمومة.

فتستحق المؤمن عليها وفقاً لأحكام هذا النظام بدل رعاية الطفل شهرياً، ولمدة ستة أشهر بالحد الأعلى، حيث يبدأ احتساب الدعم من أول شهر بعد انتهاء إجازة الأُمومة ويستمر حتى يبلغ الطفل (60) شهراً؛ ويكون الدعم عن طريق صرف بدل رعاية الطفل، ويُوقف هذا البدل عند إكمال الطفل (60) شهراً من عمره؛ فيُحدد بدل رعاية الطفل وفق أجر المؤمن عليها الخاضع للاقتطاع عند بدء إجازة الأُمومة.

الالتزام بحقوق العاملات يعني تلافي الغرامات والعقوبات:

أ- يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة في حالة ارتكابه أيه مخالفة بغرامة لا تقل عن (300) ثلاثة دينار و لا تزيد على (500) خمسمائة دينار.

ب- يعاقب صاحب العمل عن أيه مخالفة يرتكبها باستخدام أي عامل بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالإكراه، بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار.



ج- تضاعف الغرامات في حالة التكرار.

؛ وفقاً للمادة 77 من قانون العمل.

غرامة تدني الأجر: يُعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد عن (1000) دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجرًا يقل عن الحد الأدنى للأجر، أو عن التمييز بالأجر بين الجنسين للعمل ذي القيمة المتساوية، وذلك إضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر، وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة؛ وفقاً للمادة 53 من قانون العمل.

إغلاق الوزير لمؤسسة صاحب العمل: إذا خالف صاحب العمل أحكام هذا القانون فللوزير إغلاق مكان العمل كلياً أو جزئياً، أو إيقاف أية آلة فيه إذا كان من شأن تلك المخالفة تعريض العمال للخطر؛ مع حق العمال بتقاضي أجورهم كاملة عن مدة الإيقاف أو الإغلاق، وللوزير إحالة المخالف إلى المحكمة المختصة ويعاقب في هذه الحالة بغرامة لا تقل عن (100) دينار و لا تزيد على (500) دينار و تضاعف الغرامة في حالة التكرار، و لا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها عن حدتها الأدنى لأي سبب كان؛ وفقاً للمادة 84 من قانون العمل.

الالتزام بمنح العاملات حقوقهن، يعني تلافي المساءلة من قبل المراجع المختصة:

تستقبل وزارة العمل الشكاوى من العمال والعاملات عن طريق الخط الساخن وسلطة الأجر ومنصة "حماية" على موقعها الإلكتروني، فيتمك العامل/ة حق التظلم لهذه الجهة، وفي حال ارتكاب صاحب العمل لأية مخالفة بموجب أحكام قانون العمل والتشريعات المتعلقة، يقوم قسم التفتيش بالتحري عن صحة الشكوى واتخاذ الإجراء اللازم.

رابط منصة حماية: <https://complaint.hemayeh.jo/home/index>

المotor الثاني: الدعم التشغيلي من قبل الجهات الحكومية/ وحدة إدارة الفروع الإنتاجية في وزارة العمل مثلاً:

امتثالاً للتوجيهات الملكية السامية بإعداد الخطط والمشاريع الازمة وتنفيذها، للحد من مشكلتي الفقر والبطالة، تنفذ وزارة العمل منذ عام 2008 عدداً من المشاريع والبرامج لتشغيل الأردنيين إناثاً وذكوراً من مختلف المستويات المهنية في المناطق النائية ذات معدلات الفقر والبطالة المرتفعة، كما تنفذ عدداً من برامج التدريب المرتبط بالتشغيل والتنمية المستدامة، وتنشيط العجلة الاقتصادية وتغيير ثقافة العمل لتشمل الإناث على قدم المساواة مع الذكور؛ من أجل تحقيق الأمن المجتمعي.



ومن المشاريع الرائدة لدى الوزارة في هذا المجال، مشروع إنشاء (الوحدات الإنتاجية/ الفروع الإنتاجية) في المناطق ذات معدلات الفقر والبطالة المرتفعة في جميع محافظات المملكة، من خلال جذب الاستثمارات إلى المناطق النائية والمجتمعات الفقيرة؛ لدعمها اقتصادياً واجتماعياً كي توفر فرص تدريب وتشغيل للمتعطلين عن العمل في هذه المناطق وفقاً لل التالي:-

- إنشاء (فرع إنتاجي كفرع لمصنع رئيسي) في المناطق النائية و/أو ذات معدلات الفقر والبطالة المرتفعة.
- إنشاء مصنع/ وحدة إنتاجية جديدة للمستثمرين الراغبين بذلك في المناطق المستهدفة والنائية ذات معدلات الفقر والبطالة المرتفعة.

- استهداف قطاع الألبسة في معظم الفروع التي تم إنشاؤها خلال الأعوام (2008 – 2017) واستقطاب المستثمرين في قطاعات صناعية أخرى (كصناعة الورق والكرتون، المستلزمات الطبية، والصناعات الغذائية وغيرها) منذ عام 2018.

- عدد الفروع الإنتاجية القائمة حالياً في محافظات المملكة (29) فرعاً إنتاجياً طاقتها الاستيعابية (10740)، تشغّل حالياً (8432) عاملأً/ عامله، وسيتم استكمال تشغيل (2308) عمال جدد فيها خلال العام (2023)، ليصبح عدد العاملين فيها ما يقارب (10740) عاملأً/ عامله موزعين على جميع الأقاليم.

- عدد الفروع الإنتاجية قيد الإنشاء والتشغيل للعام 2023 هو (3) فروع إنتاجية تهدف إلى تشغيل (550) عاملأً/ عاملة فرع إنتاجي، ومثال ذلك فرع محافظة المفرق الذي يهدف إلى تشغيل (250) عاملأً وعاملة أردنيين.

- عدد الفروع الإنتاجية قيد الإجراءات للعام 2023 (6) فروع إنتاجية، تهدف إلى تشغيل (930) عاملأً/ عاملة ضمن مشاريع المبادرات الملكية للتوسيع في الفروع الإنتاجية والمحافظات المستهدفة، كما سيتم استحداث (7) وحدات / فروع إنتاجية في مختلف محافظات المملكة، تهدف إلى تشغيل (2050) عاملأً/ عاملة يتم التفاوض مع بعض المستثمرين إزاء ذلك، كما يجري البحث أيضاً عن مستثمرين جدد ضمن مناطق (البلقاء، البادية الوسطى، وادي عربة، القويره، الأزرق، إربد، بني كنانة، الطفيله)

جهات تمويل مشاريع الفروع الإنتاجية

- التمويل الرأسمالي (الديوان الملكي الهاشمي، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتكنولوجية تمويل ودعم التشغيل (هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتكنولوجية).



الحوافز والمزايا المقدمة للمستثمرين من قبل وزارة العمل:

أولاً:

1. الدعم الرأسمالي المقدم للمستثمرين في حال إنشاء الفروع الإنتاجية:
2. المساهمة في دفع كلفة بناء كل متر مربع بمبلغ (250-225) دينار.
3. دفع كلفة توفير خدمات البنية التحتية (مياه، كهرباء، وصلات طرق إن وجدت)
4. منح المبني للمستثمر مجاناً لمدة (3) سنوات من تاريخ تشغيل الفرع الإنتاجي.

ثانياً:

1. الدعم التشغيلي للعاملين بالفرع الإنتاجية، ويقدم للمستثمر على النحو التالي:
2. المساهمة بدعم رواتب العاملين بنسبة (50%) من الحد الأدنى من الأجور لمدة (12) شهر.
3. المساهمة بدعم العاملين ببدل المواصلات بواقع (25) ديناراً لمدة (12) شهراً.
4. المساهمة بدفع مبلغ (25) ديناراً بدل الاشتراك في الضمان الاجتماعي لمدة (12) شهراً، إضافة إلى الحوافز المقدمة من وزارة الاستثمار، والإعفاءات الضريبية والجمالية.

إذ نصت المادة 2 من قانون ضريبة الدخل الأردني لعام 2014 على أن: "الدخل الخاضع للضريبة هو ما يتبقى من الدخل الصافي، أو مجموع الدخول الصافية بعد تنزيل الخسارة المدورة من فترات ضريبية سابقة، والإعفاءات الشخصية والتبرعات".

كما نصت المادة 10 من القانون نفسه على أن: "يسمح لأي شخص تنزيل الاشتراكات والتبرعات المدفوعة في المملكة دون نفع شخصي بمقاصد دينية أو خيرية أو إنسانية أو علمية أو بيئية أو مهنية -إن صحت صفة التبرع- على إلا يتجاوز 25% من الدخل الخاضع للضريبة".

المotor الثالث: ضمانت حقوق المرأة العاملة في القانون الدولي:

تسعي المملكة الأردنية الهاشمية منذ تأسيسها إلى الانضمام للمجتمع الدولي الإنساني من خلال المصادقة على القوانين والاتفاقيات والمعاهود والمواثيق الدولية، نظراً لدورها الرئيسي في تحقيق تنمية مستدامة؛ إذ صادقت على غالبية الاتفاقيات والمعاهد الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان والمرأة بشكل خاص، مما أدى إلى ترتيب التزامات دولية على الأردن منذ لحظة المصادقة عليها لضمان ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية مع الاتفاقيات المصادق عليها دولياً؛ ومن



أبرز المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية، والتي حرصت على حفظ حقوق المرأة اقتصاديًّا، ما يلي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد تضمنت مواده حماية حقوق الإنسان وحفظها، التأكيد على المساواة بين جميع الناس بغض النظر عن اختلافهم، فنحت المادة (1) منه على أنه: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

كما أكدت على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق، بغض النظر عن الجنس في المادة 2⁽³¹⁾، دونما تمييز من أي نوع، كما أكدت المادة (22) على أحقيبة كل شخص بالتمتع في الضمان الاجتماعي الذي لا غنى عنه لكرامته وتنامي شخصيته، ونصت المادة (23) على الحق في العمل بشروط عادلة وبيئة لائقة وأجر متساوٍ، والحصول على المكافآت، فيما أكدت المادة (24) على تحديد ساعات العمل، والإجازات الدورية⁽³²⁾.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني/ يناير 1976، وصادق الأردن على هذا العهد وعده نافذاً منذ نشره في الجريدة الرسمية.

أكد هذا العهد على أن جميع الناس متساوون في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ويعُد ملزماً للدولة الطرف، وواجبًا عليها مواءمة تشريعاتها المحلية والوطنية لتنفيذ الالتزامات الدولية المترتبة عليها، والحقوق التي

(31) لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواءً أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمنٍ بالحكم الذاتي أم خاصعاً لأي قيد آخر على سيادته.

(32) المادة 22: لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن تُوفَّ له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته وتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23: (1) لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرجعية، وفي الحماية من البطالة. (2) لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.

(3) لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرجعية تكفل له ولأسرته عيشاً لائقاً بالكرامة البشرية، وتحتكم، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24: لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، خصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية ماجورة.



نص عليها العهد تدرج تحت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية، المتعلقة بالعمل، والضمان الاجتماعي، والصحة، والتعليم، والغذاء، والمياه، والسكن، والبيئة الصحية، والثقافة⁽³³⁾.

وعليه تلتزم الدولة المصادقة باتّخاذ الخطوات لإعمال هذه الحقوق تدريجيًّا وعلى وجه الخصوص بما يلي:

- احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الامتناع الذاتي عن ارتكاب أي انتهاك لهذه الحقوق).
- حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (منع أطراف ثالثة من انتهاك هذه الحقوق).
- الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اتّخاذ التدابير الازمة لإعمال هذه الحقوق عن طريق الإجراءات التشريعية والإدارية واعتماد الميزانية وغيرها).
- طلب المساعدة والتعاون الدوليين وتوفيرهما في مجال إعمال هذه الحقوق.

ثالثًا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

لقد صادق الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1975، والذي أكد في ديباجته على أن البشر أحراز ومتساوون، ولهم الحق في مختلف الحقوق، وعلى الدولة حمايتها واتّخاذ الإجراءات الواجبة؛ وقد نصت المادة رقم 8 منه على منع الاسترقاق أو العمل بالسخرة دون أجر والعمل الإلزامي والعبودية⁽³⁴⁾.

رابعًا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة:

صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتضمن مواد نصت جميعها على حقوق المرأة ونهت عن التمييز ضدها، حيث عدَّت التمييز إجحافًا أساسياً وإهانة لكرامة الإنسانية.

وخصصت المادة رقم 10 من الإعلان على أهمية المساواة في العمل، سواءً أكانت متزوجة أو غير متزوجة، وشددت على تتمتعها بحقوق متساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية⁽³⁵⁾.

(33) مقدمة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: <https://www.escr-net.org/ar/resources/368498>

(34) المادة 8: 1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3. أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

(35) المادة 10: 1. تُنْهَى جميع التدابير المناسبة لكفالة تمثُّل المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق متساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما: (أ) الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل.



خامسًا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

لقد صادق عليها الأردن عام 1992، أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على إشارتها إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل عقبة أمام مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعيق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وتعريف الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه: "أى تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس، من أجل توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر".

سادسًا: اتفاقيات منظمة العمل الدولية:

صادق الأردن على 26 اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية؛ وقد كانت جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية تحض على نبذ التمييز على أساس الجنس؛ وأهم هذه الاتفاقيات:

1. الاتفاقية رقم 29 لعام 1930 بشأن السخرة أو العمل الجبري.
2. الاتفاقية رقم 81 لعام 1947 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة.
3. الاتفاقية رقم 100 لعام 1951 بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل.
4. الاتفاقية رقم 105 لعام 1957 بشأن تحريم العمل الجيري أو السخرة.

- (ب) حق تقاضي مكافأة متساوية لمكافأة الرجل، والتمنع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية.
- (ج) حق التمتع بالإجازات مدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل،
- (د) حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل.
2. بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل، تُتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائهما إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، وتوفير الخدمات الاجتماعية الضرورية لها بما في ذلك خدمات الحضانة.
3. لا تُعد تدابير تمييزية تلك التدابير التي تُتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بتصميم تكوينها الجسمي.



المحور الرابع: واقع حال المرأة العاملة في سوق العمل:

ما زال هنالك مطالب وفجوات تحتاج إلى جهود كبيرة لإتمامها، وهذه الجهد تكون مشتركة بين القطاعين العام والخاص، ومؤسسات المجتمع المدني الداعمة لمختلف الحقوق.

1. **فجوة الأجر:** على الرغم من أن قانون العمل الأردني ومنظومة التشريعات أشارت إلى عدم قانونية وجود فجوة في الأجر عن الأعمال ذات القيمة المتساوية، ومصادقة الأردن على اتفاقية العمل الدولية رقم 100 المتعلقة بالمساواة في الأجر لدى تساوي قيمة العمل، والاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالمساواة في الاستخدام والمهنة عام 1963؛ إلا أنه بحسب تقارير المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، ودائرة الإحصاءات العامة "التقارير السنوية"- يلاحظ وجود فجوات في الأجر بين الذكور والإإناث.

وهذا يتطلب متابعات حثيثة من جانب القطاع الحكومي للتأكد من تطبيق قانون العمل فيما يتعلق بالأجر، مع دعم القطاع الخاص في مختلف المجالات: مثل تعزيز المسؤولية المجتمعية، مع وجود إطار قانوني يدعم "المسؤولية المجتمعية"، وتحفيظ العبء الضريبي "إعفاء أصحاب العمل من جزء من الضرائب" في حال التزامهم في الأجر وتشغيل النساء".

2. **انخفاض المشاركة الاقتصادية للنساء وفقدان الحماية الاجتماعية:** 14% و13% هي نسب المشاركة الاقتصادية للمرأة الأردنية في سوق العمل الأردني، والتي لم يطرأ عليها أي تغيير منذ أعوام، وهذه النسبة عند مقارنتها مع نسبة المشاركة الاقتصادية للذكور، ترينا فجوة كبيرة لصالح الذكور، وتل nisi تحقيق المساواة بين الجنسين في العمل والمشاركة الاقتصادية؛ على الرغم من أن النصوص التشريعية ومنظومة الحماية أكدت على وجود العدالة وعدم التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بالعمل، وقد صادق الأردن على الاتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه، وتم عكسها في القوانين المحلية لضمان التنفيذ الفعلي، إلا أن هنالك الكثير من التحديات التي تواجه النساء في سوق العمل، وتدفعهنّ للانسحاب المبكر منه، مثل ضعف وسائل النقل، الأدوار المركبة، بيئة العمل غير الآمنة، انخفاض مستويات تسجيل النساء في الضمان الاجتماعي، التأمين الصحي، "أي ما يتعلق بمنظومة الحماية الاجتماعية" على الرغم من وجود استراتيجيات وطنية للحماية الاجتماعية، والعمل اللائق".

3. **الأعباء التي تواجهها المرأة العاملة في الأدوار المركبة:** بالرغم من أن تقاسم الأدوار في المجتمع بين الذكور والإإناث، وفي المجالات الاقتصادية، إلا أن الأدوار التقليدية والرعائية ما زالت من واجبات النساء في إطار رعاية الأبناء، حيث تواجه المرأة العاملة أدواراً مركبة وأعباء إضافية، مثل الأعباء الاقتصادية والعمل خارج المنزل، والأعباء الرعائية داخل المنزل، بالإضافة إلى أعباء مالية تترتب عليها لتوفير رعاية للأبناء تحت سن 5 سنوات، حيث إن القانون أكد على توفير أماكن لرعاية الأطفال للعاملات في حال كان العمل يتضمن العدد



الذي نص عليه قانون العمل والمشار إليه أعلاه؛ وفي حال عدم توفر العدد، يتم دفع بدل مالي؛ إلا أن الضمانات لتنفيذ هذا النص غير كافية لتوفير الحضانات، وبالتالي تتحمل النساء العاملات أيضًا جزءاً كبيراً من هذه الأعباء.

4. التمييز في بيئة العمل: على الرغم من أن النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن، كفلت إزالة التشوّهات المتعلقة بالتمييز داخل بيئة العمل؛ إلا أن هنالك بعض الممارسات المتعلقة بتأخر وصول النساء إلى الموقع القيادي وصنع القرار داخل بيئة العمل، حيث يعتقد البعض أن النساء -وبسبب الأدوار الملقة على عاتقهن- قد لا ينجحنه في تبؤُ هذه المناصب، وأن الميزة التنافسية بين الذكور أعلى من الإناث.

المotor الخامس: المبادئ التوجيهية لأصحاب العمل، التي تسهم في تعزيز بيئة عمل آمنة للمرأة في القطاع الخاص

1. تكافؤ الفرص والدمج النوعي بين الجنسين:

أ- تطبيق التشريعات والقوانين الناظمة للحماية الاجتماعية والتطوير الوظيفي:

- الإنصاف بال الأجور.
- إشراك العاملات بالضمان الاجتماعي.
- تمكين العاملات من خدمات التأمين الصحي.
- تطبيق الحوافز والمكافآت وبدل العمل الإضافي.
- منح العاملات إجازات سنوية ومرضية.
- تطبيق ساعات العمل المحددة والعمل المرن.
- منح إجازة الأمومة وساعات الإرضاع وتمكين النساء العاملات من تأمين الأمومة.

ب- توفير فرص التدريب والتطوير الوظيفي للنساء؛ من أجل الحصول على وظائف إدارية وقيادية.

ج- تعزيز الكفاءة المهنية للنساء العاملات، مع توفير الحوافز والترقيات

د- التمثيل العادل لنسبة الإناث مع الذكور داخل بيئة العمل دون تفضيل الذكور على الإناث.

2. بيئة عمل حساسة للنوع الاجتماعي:

تتطلب بيئة العمل الحساسة للنوع الاجتماعي، توفير ما يشجع النساء على الانخراط بسوق العمل والاستمرار فيه:

- توفير حضانات لرعاية أطفال العاملات.
- توفير مواصلات آمنة للنساء العاملات.



- توفير مدونة سلوك أخلاقية عادلة وخلالية من التمييز.
- توفير تدابير إجرائية للحد من العنف ضد النساء في بيئة العمل.
- كفالة حق النساء في الشكوى من أي سلوك خاطئ اُتّخذ بحق أيٌّ منهن، مع حفظ الخصوصية.
- نشر الوعي والثقافة بالتدابير والإجراءات الخاصة بحماية النساء وتمكينهن.
- معاملة النساء بعدالة وإنصاف دون تمييز، واتباع مبدأ المساواة في كل ما يتعلق بالمسار الوظيفي على أساس الاستحقاق والجدارة.

- تعزيز بيئة داعمة لرفع كفاءتهن في التدريب على مهارات العمل والإنتاج.
- توفير بيئة عمل قائمة على المشاركة تعزز الاحترام المتبادل.
- ضمان أساس السلامة والصحة للنساء في بيئة العمل.

المحور السادس: مسؤولية أصحاب العمل أمام الاقتصاد الوطني والنتائج المحلي:

يتربّ على أصحاب العمل مسؤولية وطنية بزيادة فرص المشاركة الاقتصادية للنساء، حيث إن كل امرأة جديدة في سوق العمل تضيف 12,668 ديناراً أردنياً إلى الناتج المحلي الإجمالي السنوي، وفقاً لدراسة قام بها منتدى الاستراتيجيات الأردني عام 2015، وكذلك دراسة نفذتها جمعية "دعم لتمكين المرأة عام 2022"، فتبين أن ثقافة المجتمع الأردني تتجه إلى تمكين النساء في البيئة والعمل، وتساهم في زيادة مشاركة النساء في سوق العمل، وتزيد من قدرتهن على مواجهة العنف الأسري والمجتمعي، كما أن وجود أفراد داعمين للاستقلال الاقتصادي للنساء يزيد من مشاركتهن في سوق العمل⁽³⁶⁾.

دور أصحاب العمل في رفع إجمالي الناتج المحلي:

لأصحاب العمل دور كبير في زيادة فرص العمل للمرأة وتجسيم الفجوة بين الجنسين في العمل؛ فالمرأة الأردنية تستطيع أن تشارك اقتصادياً كنظيرها الرجل، أي بنسبة (60.4%)، فالمساواة بين الجنسين في سوق العمل تمكّن الاقتصاد الأردني من رفع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة مقدارها 46.14% تقريباً. مما يرفع الناتج الإجمالي المحلي للفرد الواحد وفقاً لمنتدى الاستراتيجيات الأردني.

⁽³⁶⁾ غالبية الأردنيين: النساء المتمكنات اقتصادياً أقل عرضة للعنف الأسري – جريدة الغد (alghad.com).



دور التعاون المؤسسي في رفع المشاركة الاقتصادية للمرأة عالمياً:

إن ارتفاع نسبة مشاركة المرأة إلى متوسط النسب العالمية وفقاً للنسب الفضلى مقداره 50%， يتطلب إضافة 678,974 امرأة إلى سوق العمل الأردني، أي بزيادة نسبتها 278.8%؛ وهذا سيتمكن الأردن من رفع الناتج المحلي الإجمالي إلى 32,512 مليار دينار عوضاً عن 23,911 مليار دينار، أي ارتفاع نسبته 36% تقريباً، وهذا سيؤدي إلى ارتفاع الناتج المحلي للفرد الواحد بنسبة 75% تقريباً ليصل إلى 6,476 ديناراً أردنياً وفقاً لمنتدى الاستراتيجيات الأردني.

دور أصحاب العمل في تعزيز فرص العمل للنساء يسهم في ارتفاع نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة إلى متوسط النسب لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

إن ارتفاع المشاركة الاقتصادية للمرأة الأردنية إلى المتوسط الإقليمي 23%， يعني إضافة 180,814 امرأة إلى سوق العمل، أي زيادة ما نسبته 74.42%， وستؤدي هذه الزيادة فرضياً إلى ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي من 23.911 مليار دينار أردني عام (2013) إلى 26.2 مليار دينار أردني بارتفاع نسبته 9.58%， كما سيرتفع الناتج المحلي للفرد الواحد إلى 4,441 ديناراً أردنياً، أي ما نسبته 20% تقريباً وفقاً لمنتدى الاستراتيجيات الأردني.

إن زيادة أصحاب العمل لفرص المشاركة الاقتصادية للنساء يحمي الاقتصاد الأردني من خسارة الكثير، مما يرفع من واجبهم نحو التصدي للتمييز القائم على أساس الجنس في سوق العمل.

قصة نجاح رانيا أبو زيتون

قصة نجاح (بيئة العمل اللائق تفرز عاملات مبدعات والعكس صحيح).

تلقى رانيا تدريبيها في مركز التدريب المهني عام 1999، حيث بدأت العمل كخياطة في أحد المصانع في مدينة الحسن الصناعية، وبعد 6 أشهر أصبحت مشرفة ومدربة، وظلت كذلك لمدة سنة، وبعدها أصبحت مسؤولة صالة على خطّي إنتاج ثم مديرية إنتاج... تم اختيارها كأول أردنية قادرة على تشغيل كل مراحل ماكينات الإنتاج وتسميتها مدير فني technician manager ، وحصلت على جائزة من جمعية المستثمرين كأفضل خياطة وأفضل مشرفة، ثم ترقى لتتصبح مديرًا فنيًا ومدربًا للعاملات، كما أصبحت مصممة للموبيليات، وبعد أن تغيرت إدارة المصنع تم اختيارها من بين 250 أردنية وأردنية لتكون مديرية فرع ومسؤولة HR، كما تم تدريبيها لتكون ضابط ارتباط للمصنع مع مؤسسة الضمان الاجتماعي، الذي حصلت منه على 3 جوائز تقدير للتطوير الذي أحدثته في شركة كلاسيك لخياطة بكلفة أفرعها، إذ



Fundación
Promoción
Social



Cooperación
Española



بدأت بعمل مبادرة لاستقطاب العمالة الأردنية وتشجيع الفتيات على الالتحاق بالعمل في المصنع من خلال عرض تجربتها الشخصية وإظهار بيئة العمل الآمنة والمشجعة التي توفرها المصنع للفتيات.

شجعت تجربة رانيا بقية المصنع على الحذو على نفس النهج بتوفير بيئة عمل آمنة للفتيات، تشجع البيئة المحلية على الانخراط في العمل لدى مصنع الفروع الإنتاجية، وذلك ضمن حملة (كلنا شركاء) بالتعاون مع وزارة العمل، وعند إنشاء الفرع الإنتاجي الخاص بشركة كلاسيك للخياطة في عجلون سنة 2013، تم اختيار رانيا لتتولى مهمة التوظيف، حيث اختارت 80 فتاة للبدء بالعمل على خط الإنتاج الأول للمصنع ووفرت لهن مدربات متخصصات لتدريبهن على العمل، كونهن لا يحملن معرفة سابقة بالخياطة.

حالياً تحمل رانيا مسمى structure manager مدير تنفيذي لجميع أفرع مصنع كلاسيك، وقد أنشأت بيئة عمل آمنة ومحفزة للعاملات داخل المصنع وشجعت بقية المصنع على الحذو بنفس النهج للتقليل من الدوران الوظيفي لديهم



المراجع العربية:

- الاسكوا، (2015)، مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية، نيويورك.
- البنك الدولي، (2013)، التقييم القطري للمساواة بين الجنسين حول مواضيع المشاركة الاقتصادية والقدرة على الاختيار والوصول إلى العدالة في الأردن.
- البنك الدولي، (2007)، تقرير إصلاح التعليم في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- صندوق النقد الدولي، (2015)، التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي، 2015.
- صندوق النقد الدولي، (2013)، المرأة والعمل والاقتصاد مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين: واشنطن.
- العواودة، أمل، (2009)، العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي، اليازوري: عمان.
- اللجنة الوطنية الأردنية للإنصاف في الأجور، (2014) ورقة موقف، الأردن.
- منتدى الاستراتيجيات الأردني، (2015)، ورقة موقف حول تدني المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأردن، عمان: الأردن.
- منظمة العمل الدولية، (2015)، تقرير الاستخدام والآفاق الاجتماعية في العالم لعام 2015م، جنيف
- منظمة العمل الدولية، 2014، تفتيش العمل والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الدول العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية: بيروت.
- منظمة العمل العربية، (2009)، موجز التقرير العربي الأول لمنظمة العمل العربية، حول التشغيل والبطالة في الدول العربية: نحو سياسات وآليات فاعلة، القاهرة،
- منظمة العمل الدولية، (2016)، المرأة والعمل اتجاهات، منظمة العمل الدولية، جنيف.
- منظمة العمل الدولية، (2003)، زمن المساواة في العمل، مكتب العمل الدولي: جنيف.
- منظمة الأسکوا (المنظمة العربية للعلوم والتكنولوجيا)، (2014)، التقرير السنوي، لبنان: بيروت.
- النجار، أحمد، (2011)، التكالفة الاقتصادية والاجتماعية للتمييز ضد المرأة في التعليم وسوق العمل، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.
- ويتبرغ، أفيغاه، ميتلاند، أليسون، (2010)، دور المرأة في الاقتصاد (مؤشر لانطلاق ثورتنا الاقتصادية القادمة)، ترجمة: مركز ابن العماد، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون.



المراجع الأجنبية:

- Coates L.M and J. Herbert, 2008 (Endogenous Steroids and Financial Risk Taking on a London trading Floor)
- International Finance Corporation (2015). Gender Diversity in Jordan, Washington DC, USA.
- McKinsey Global Institute (2008) (A Business Case for Women) the McKinsey Quarterly, September 2008.
- McKinsey Global Institute (2012).Unlocking the Full Potential of Women at Work, San Francisco, USA.
- McKinsey Global Institute and Lean company (2015). The Power of Parity: How Advancing Women's, San Francisco, USA.
- McKinsey Global Institute (2015). Women in the Workplace, San Francisco,
- Stotsky J, 2006, (Gender and its Relevance to Macroeconomic Policy:A Survey (Washington).
- UN Women (2015) <http://www.unwomen.org/en/what-we-do/economic-empowerment/facts-and-figures>



Fundación
Promoción
Social



Cooperación
Española



أعضاء اللجنة التي ساهمت في إعداد الدليل الإرشادي:

- د. ميسون الدبوبى/ جهد/ مديرية برنامج تمكين المرأة وال النوع الاجتماعي.
- سعادة أسماء الرواحنة/ نائب بالبرلمان الأردني.
- ديمى عربيات/ اللجنة الوطنية لشؤون المرأة.
- د.أمل العواودة/ الجامعة الأردنية / رئيسة مركز دراسات المرأة.
- د.زهور غراییة/ معهد تضامن النساء الأردني.
- مرام مغاسنة/ محامية / رئيسة جمعية دعم لتمكين المرأة.
- أسماء النعسان/ وزارة العمل / رئيس قسم توعية المرأة العاملة.